فاكله لم يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في المحلة
لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى
اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر له او يسيل دمه من انفه او فيه او دبره بخلاف
عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فإن لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذو الخيار ولو لا يعقل عاقلة حتى يشهد الشاهد

انها

انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويصدر
لو في برية او وسط الفرات ولو تحت سابا الشاطئ فعلى
اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة
تسقط القسامة عنهم وعلى معين لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او على واحد منهم **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي
اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)